

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

المطلق يحمل على المعلق فيكون الثاني مقيداً لإطلاق الأول وكاشفاً عن المراد منه ([139]). هذا كلاً في الأمر التكليفي، وكذلك الحال في الأمر الوضعي والنهي التكليفي والوضعي. التطبيقات: 1 - كل ما ورد في القرآن الكريم من أوامر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وغيرها بالنسبة لنا فإنها لاهميتها كرر الله سبحانه وتعالى طلبها قبل امتثالها في وقتها، فيكون تأكيداً للجواب الأول الذي يكفي فيه امتثال واحد. قال تعالى: (وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) ([140]). (وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة) ([141]). (وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأقروضوا الله قرصاً حسناً) ([142]). 2 - قدورد في باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بأن يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم، ما رواه معتب قال: قال الإمام الصادق (عليه السلام): «وقد يزيد السعر بالمدينة» كم عندكم من طعام؟ قال: عندنا ما يكفينا شهراً كثيرة. قال (عليه السلام): أخرجه وبعه.